

بِسْمِ اللَّهِ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

علم المواريث (الفرائض)

إعداد الأستاذ: محمد زركوط

zargout.md@gmail.com

Facebook: mohamed zargout

أركان الإرث
وشروطه

مقاصد الإرث

خصائص الإرث

تعريف الإرث

آيات المواريث

الحقوق المتعلقة
بالتركة

موانع الإرث

جهات الإرث

تمارين

أصحاب الفروض
وأنصبتهم

الفرض

طرق الإرث

أنواع الحجب

الحجب

أنواع العسبة

التعصيب

تمارين

حالات التأصيل

تأصيل الفريضة

تمارين

تمارين

تصحيح الفريضة

تمارين

العول

تمارين

مثال على التقسيم


خطوات التقسيم

تقسيم التركة


تعريف الإرث

• حق قابل للقسمة يثبت
لمستحقه بعد موت مالكه
لصلة بينهما كقرابة أو
زوجية

خصائص نظام الإرث في الإسلام



مقاصد نظام الإرث في الإسلام



إنعاش الدورة
الاقتصادية



تحقيق العدالة
الاجتماعية

تحقيق مبدأ
الاستخلاف في
المال

أركان الإرث وشروطه

شروطه	أركان الإرث

جهات الإرث




جهات الإرث

الزوجية

الزوجة

الزوج



جهات الإرث

النسب

الأبوة

البنوة

الأم

الأب

البنات

الابن

الجدة

الجدة

الجد

بنت الابن

ابن الابن

أبناؤه وإن
نزلوا

جهات الإرث

النسب (تابع)

العمومة

الأخوة

العم لأب

العم ش

الإخوة لأم

الإخوة لأب

الإخوة الأشقاء

الأخت

الأخ

الأخت

الأخ

الأخت

الأخ

ابن العم لأب

ابن العم ش

أبناؤه

أبناؤه

أبناؤه

موانع الإرث

عش لك رزق

القتل
العمد
العدوان

الزنا

الرق


الكفر

اللعان

الشك

عدم
الاستهلال

الحقوق المتعلقة بالتركة



يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النِّصْفُ وَلَا بَوَىٰهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِن
كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ مِمَّا بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوَصِّي
بِهَا أَوْ دَيْنٍ - أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ **۝** إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُنَّ **وَلَدٌ** فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ **وَلَدٌ** فَلَكُمْ **الرُّبْعُ** مِمَّا
تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا **أَوْ دَيْنٍ**
وَلَهُنَّ **الرُّبْعُ** مِمَّا تَرَكَتُمْ **۝** إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ **وَلَدٌ**
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ **وَلَدٌ** فَلَهُنَّ **الثُّمْنُ** مِمَّا تَرَكَتُمْ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا **أَوْ دَيْنٍ** **وَإِنْ كَانَتْ**
رَجُلٌ يُوْرَثُ **كَلَلَةً** **أَوْ امْرَأَةً** **وَلَهُ** **أَخٌ** **أَوْ أُخْتٌ** فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ **مِنْهُمَا** **الشُّدُسُ** فَإِنْ **كَانُوا** **أَكْثَرَ** مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ **شُرَكَاءُ** فِي **الثُّلُثِ** مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا
أَوْ دَيْنٍ **غَيْرِ مُضَارٍّ** **وَصِيَّةً** **مِنَ اللَّهِ** **وَاللَّهُ** **عَلِيمٌ** **حَلِيمٌ**

أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ إِمْرًا وَأَهْلَكَ
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ إِمْرًا وَأَهْلَكَ
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

طرق
الإرث

الإرث
بالتعصيب

الإرث
بالفرض

تعريف الفرض

❖ الفرض هو النصيب المقدر شرعا في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

❖ والفروض المقدره في القرآن هي :

1/8

1/4

1/2


1/6


1/3

2/3

أصحاب الفروض وأنصبتهم

الدليل ~~~~~	تعليل النصيب ~~~~~	نصيبه	صاحب الفرض







حالات السدس تكملة الثلثين

البنيت 1/2	مع	بنيت الابن 1/6
الأخت الشقيقة 1/2	مع	الأخت لأب 1/6

تمارين

❖ حدد نصيب كل وارث.

- (1) زوجة، بنتان.
- (2) أب، بنتان.
- (3) أخ لأم، أخت شقيقة، أم.
- (4) زوج، أم، بنت.
- (5) بنت، بنت ابن، أب.
- (6) أخت شقيقة، أخت لأب.

التعصيب وأنواعه

❖ التعصيب هو الإرث بلا تقدير نصيب محدد.

❖ وله ثلاث حالات.

❖ 1- يأخذ جميع المال إذا انفرد. (كمن مات وترك أخا شقيقا)


❖ 2- يأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض إن وجدوا (كمن مات وترك أما و ابنا، فلأم $1/6$ وللبن ما بقي).

❖ 3- لا يأخذ شيئا إذا استغرقت الفروض كل التركة (كمن مات وترك زوجا وأختا شقيقة وعمًا، فلزوج $1/2$ وللأخت الشقيقة $1/2$ ، ولا يبقى للعم شيء)

أنواع العصبية

النوع الأول: عاصب بالنفس: وهو الذي لا يحتاج لمن يجعله عاصباً.

□ وهم الورثة الذكور على الترتيب التالي:



عاصب بالغير

وهي كل أنثى ذات فرض يعصبها أخوها من نفس درجتها وقوتها

الابن	مع	البنات
ابن الابن	مع	بنات الابن
الأخ الشقيق	مع	الأخت الشقيقة
الأخ لأب	مع	الأخت لأب

عاصب مع الغير

وهي كل أنثى تصير عاصبة مع أنثى أخرى.

وتحكمها قاعدة: **الأخوات مع البنات يصرن عاصبات.**

الأخت الشقيقة	مع	البنات أو بنت الابن
الأخت لأب	مع	البنات أو بنت الابن

الحجب

❖ هو حرمان الوارث من الإرث
كلياً أو جزئياً لوجود مانع من
موانع الإرث أو لوجود من هو
أولى منه بالإرث.

أنواع الحجب

حجب بالشخص

حجب بالوصف

حجب حرمان:

إسقاط حق الوارث كلية من الإرث لوجود من هو أولى منه.

حجب نقصان:

نقل وارث من نصيب إلى نصيب أصغر منه لوجود من هو أولى منه بالإرث

المحجوبون حجب نقصان

الابن، البنت

الأب، الأم

الزوج، الزوجة

المحجوبون حجب حرمان

المحجوب	الحاجب
ابن الابن	يحجبه الابن فقط وهكذا القريب من ذكور الحفدة يحجب البعيد
بنت الابن	يحجبها الابن وأيضا البنات إذا استكملن الثلثين إلا إذا وجد معها معصبها .
الجد	يحجبه الأب فقط. وهكذا يحجب الجد القريب الجد البعيد.
الجدة لأم	تحجبها الأم فقط
الجدة لأب	يحجبها الأب والأم .

المحجوبون حجب حرمان (تابع)

الحاجب

المحجوب

يحجبهما الابن، وابن الابن، والأب، والجد،
والبنت، وبنت الابن

الأخ لأم و الأخت لأم

يحجبهما الأب والابن وابنه وإن سفل.

الأخ الشقيق
والأخت الشقيقة

يحجبها الأخ الشقيق ومن حجه وكذلك الأخت الشقيقة
إذا كانت عاصبة مع الغير أو تعددت واستكملن الثلثين .

الأخت لأب

يحجبه الأخ لأب ومن حجه وكذلك الأخت لأب
إن كانت عاصبة مع الغير .

ابن الأخ الشقيق

يحجبه ابن الأخ الشقيق ومن حجه.

ابن الأخ لأب

المحجوبون حجب حرمان (تابع)

المحجوب	الحاجب
العم الشقيق	يحجبه ابن الأخ للأب ومن حجبه.
العم لأب	يحجبه العم الشقيق ومن حجبه
ابن العم الشقيق	يحجبه العم للأب ومن حجبه
ابن العم لأب	يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه

تمارين

▶ حدد المحجوب والحاجب ونوع الحجب في

الأمثلة الآتية.

- (1) زوج - ابن - أم - أخ لأم.
- (2) بنتان - بنت ابن - ابن ابن ابن.
- (3) اخ ش - أخ لأب - ابن أخ ش - عم ش.
- (4) زوجة - أخت ش - أخ لأب - أخت لأب.
- (5) أخ لأم - أخت لأم - أم - ج.

تمارين

▶ حدد المحجوب والحاجب ونوع الحجب في الأمثلة الآتية.

(1) زوجة، أم، جدة، أخوان لأم.

(2) بنتان، بنت ابن.

(3) أب، جد، أخ شقيق، عم شقيق.

تأصيل الفريضة

إيجاد أصغر عدد
يأخذ منه الورثة
حظوظهم

حالات التأصيل

الحالة الأولى

في الفريضة أصحاب التعصيب فقط، وفيها حالتين:

إذا كانوا ذكورا وإناثا، فإن أصل الفريضة هو عدد الذكور مضروبا في 2 + عدد الإناث.

فمن ترك ابنين وبنيتين، فأصل الفريضة هو $6 = 2 + (2 \times 2)$.
للابنين 4 أسهم وللبنيتين 2 أسهم.

إذا كانوا ذكورا فقط، فإن أصل الفريضة هو عدد رؤوسهم.
فمن ترك ثلاثة أبناء فأصل الفريضة هو 3 لكل واحد سهم.

حالات التأصيل

الحالة الثانية

في الفريضة صاحب فرض واحد

1	2	زوج
1	عاصب	أخ شقيق

إذا كان في
الفريضة صاحب
فرض واحد فإن
أصل الفريضة
هو مقام ذلك
الفرض.

حالات التأصيل

الحالة الثالثة

في الفريضة أكثر من فرض
ننجزها بإحدى الطرق الأربعة الآتية

التباين

التوافق

التداخل

التمائل

التماثل

إذا كان في الفريضة مقامان متشابهان فإن أصل
الفريضة هو مقام أحدهما
ويسمى هذا بـ التماثل



التداخل

إذا كان في الفريضة مقامان أحدهما من مضاعفات الآخر، فإن أصل الفريضة هو المقام الأكبر ويسمى هذا بـ التداخل



1	4	زوج
2	1/2	بنت
1	عاصب	عم

التوافق

إذا كان في الفريضة مقامان زوجيان وليس أحدهما من مضاعفات الآخر فإننا نقسم أحدهما على 2 ونضرب الخارج في الآخر
ويسمى هذا ب التوافق

3

1/4

زوجة

2

1/6

جدة

$(6 \div 2) \times 4 =$

12

التباين

إذا كان في الفريضة مقام فردي وليس الآخر من
مضاعفاته، فإننا نضرب أحدهما في الآخر
ويسمى هذا ب التباين

3

1/4

زوج

8

2/3

بنتان

$3 \times 4 =$

12

تمارين

أصل الفرائض الآتية.

- (1) زوجة، جدة، بنت، ابن ابن.
- (2) زوج، بنت، جدة، عم شقيق.
- (3) زوجة، بنت، بنت ابن، عم شقيق.
- (4) زوجة، أخوين لأم، أم، ابن عم.
- (5) زوجة، أخت شقيقة، ابن عم.
- (6) أم، أخت شقيقة، أخوين لأم.

العول

النقصان من أنصبه الورثة
بالتساوي بالزيادة في
أصل الفريضة.

مثال على العول

$\frac{\quad}{6}$

3

$\frac{1}{2}$

زوج

3

$\frac{1}{2}$

أخت ش

1

$\frac{1}{6}$

أخ لأم

$$3 + 3 + 1 = 7 > 6$$

الأصول التي تعول وما تعول إليه

ما تعول إليه	الأصول التي تعول
10 - 9 - 8 - 7	6
17 - 15 - 13	12
27	24

تمارين

أنجز الفرائض الآتية.

- (1) زوج أخت ش، أخ لأم.
- (2) زوج، أختان ش، جدة.
- (3) زوجة، أخت ش، أم.
- (4) زوجة، أختان ش، 3 إخوة لأم.
- (5) زوجة، بنتان، أم، أب.
- (6) زوج، أخت ش، أخت لأم.
- (7) زوج، أم، أختان لأب، أختان لأم.
- (8) زوجة، بنت، بنت ابن، جدة لأم، أب

تصحيح الفريضة

استحداث أصل جديد من
مضاعفات الأصل الأول،
يقبل القسمة على عدد
الورثة من غير كسر.

كيفية تصحيح الفريضة

1. ننظر إلى الجهة التي لا تقبل عدد أسهما القسمة عليها إلا بالكسر (الفاصلة).
2. ننظر إلى العلاقة بين عدد الورثة في هذه الجهة وبين عدد أسهما بنظرتي التوافق والتباين.
3. إذا كانت العلاقة هي التوافق فإننا نضرب عدد الورثة في نصف عدد الأسهم ثم نضرب كل الأسهم بما فيهم أصل الفريضة في نفس الرقم.
4. إذا كانت العلاقة هي التباين فإننا نضرب عدد الورثة في عدد الأسهم ثم نضرب كل الأسهم بما فيهم أصل الفريضة في نفس الرقم.

مثال على التصحيح بالتباين

12

3

$1/4$

زوجة

8

8

$2/3$

أخت ش

8

أخت ش

8

أخت ش

مثال على التصحيح بالتوافق

12

3

5

2

2

2

2

2

2

4

$1/4$

عاصب

$1/3$

زوجة

أخ ش

1 أخ لأم

2 أخ لأم

3 أخ لأم

4 أخ لأم

5 أخ لأم

6 أخ لأم

تمارين

أنجز الفرائض الآتية.

- (1) أربع زوجات، أم، بنت.
- (2) ثلاث أخوات ش، جدة، بنت ابن.
- (3) سبع بنات، ثلاث أبناء، أب، أم.
- (4) أربع إخوة أشقاء، زوجة.
- (5) زوج، أب، ثلاث إخوة لأم.
- (6) زوج، ثلاث بنات، ابن ابن.
- (7) زوجتان، ابن، بنت.

تقسيم التركة

التركة هي مجموع ما
يخلفه الميت من مال أم
حقوق مالية.

خطوات تقسيم التركة

1. نخرج الحقوق المتعلقة بها.
2. نقوم بالخطوات السابقة، من تأصيل وعول وتصحيح (إن وجد هذين الأخيرين)
3. نقسم التركة على آخر أصل.
4. الخارج يسمى {قيمة السهم الواحد} فنضربه في عدد أسهم كل وارث.

مثال على تقسيم التركة

❖ مات رجل وترك، زوجة وثلاث بنات، وأخت لأب،
وجدة، أم.

❖ وترك: مبلغا من المال قدره:

1. 100000 درهم.
2. وسيارة قيمتها: 80000 درهم.
3. وعقدا من الذهب قدره 20000 درهم.

❖ على هذا الرجل:

1. دين قدره 40000 درهم.
2. جهاز ب 10000 درهم.
3. أوصى ب 6000 درهم

أولاً: تصفية الشركة

$$100000 + 80000 + 20000 = 200000$$

$$40000 + 10000 + 6000 = 56000$$

$$200000 - 56000 = \text{درهم } \underline{144000}$$

صافي الشركة

ثانياً: توزيع الأنصبة

24

3

4

16

16

16

1

حج

16

$1/8$

$1/6$

$2/3$

عاصبة

زوجة

أم

1 بنت

2 بنت

3 بنت

أخت لأب

جدة

ثالثًا: حساب قيمة السهم الواحد

$$144000 \text{ درهم} \div 72 = \underline{2000 \text{ درهم}}$$

قيمة السهم الواحد



رابعاً: توزيع التركة

$$72 = 3 \times 24$$

18000 درهم

$$= 2000 \times 9 = 3 \times 3$$

1/8

زوجة

24000 درهم

$$= 2000 \times 12 = 3 \times 4$$

1/6

أم

32000 درهم

$$= 2000 \times 16$$

1 بنت

32000 درهم

$$= 2000 \times 16$$

2 بنت

32000 درهم

$$= 2000 \times 16$$

3 بنت

$$48 = 3 \times 16$$

2/3

6000 درهم

$$= 2000 \times 3 = 3 \times 1$$

عاصبة

أخت لأب

حجب

جدة

تمارين

أنجز الفرائض الآتية.

- (1) زوج، أخت ش، أخ لأم.
- (2) زوج، أختان ش، جدة.
- (3) زوجة، أخت ش، أم.
- (4) زوجة، أختان ش، 3 إخوة لأم.
- (5) زوجة، بنتان، أم، أب.
- (6) زوج، أخت ش، أخت لأم.
- (7) زوج، أم، أختان لأب، أختان لأم.
- (8) زوجة، بنت، بنت ابن، جدة لأم، أب